مالثه من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة
اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة ومن قوله
ره وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الخامسة
بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك
في صلوة في صلوة الفجر في قيامها الاولى من صلوته ام الثانية ذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان عليه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة
ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم
يات بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حالة تكرر الشك
وفي حالة لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري انه صلى ركعتين او واحدة فان شك
حالة القيام فعليه اصلاح الصلاة بان يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم هذه الركعة ويسجد للسهو في اخره بخلاف ما اذا شك انها الثالثة او الاولى هناك
لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان ثمة احتمال انها الثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك
يومر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه في الركعة الثانية ام لم يرد فما
ان تكون هذه الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة
واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك
وهو ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى
ام في الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا
رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو غلب على ظنه في
الصلاة انه احدث او انه لم يمسح براسه تيقن بذلك لا شك انه فيه ثم تيقن انه لم يحدث
او تيقن انه مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال
ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته
ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا
هل مسح براسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع مثل
ذلك كثيرا اجازله المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ساهيا
قبل ان يقعد على راس الرابعة في رواية الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة
بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط اذا علم بجيء متخفف لا امام
الى الصلاة فان كان لا يعرفه يطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على
الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان
الزيادة تصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك
القوم تلك الركعة لا باس به اذا طوله ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة ولا باس للمؤذن ان يوخر

الاقامة

الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي
الى الصلوة فان كان لا يعرف لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة
وبعض مشايخ [illegible] فضل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى
الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن
بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه استيقن في ذلك الوقت كالمصلي بثوب اذا
راى شيئا يظنه انه تراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان نجاسة انه يتوضأ ويعيد وكذا الوتر كرجل دخل الجمعة
وقت الخطبة انه لم يصل الفجر وانه لو قام وصلى الفجر لا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ
الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوته انه ادى ام لا فان كان في الوقت كان عليه
ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي
الصلاة [illegible] المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر
الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ويعتبر الموضع الذي يكره
المرور في المسجد [illegible] في الصحراء اذا لم يكن سترة ولا يكره المرور موضع السجود ولو كان بين
يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا
واحدا اما الواجب سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد
اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال
انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس
الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر والله اعلم

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة
ان يكن الى الفوائت اذا كانت ستا فما فوقها تجوز السابقة الوقتية وفي رواية ابن سماعة اذا كانت
الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفائتة وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى
بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان قضت الفوائت جازت السابعة الوقتية
ولو تذكر فائتة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا
تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت
ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر
عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة
جميعا فان كانت يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كان المتروكة اكثر من واحدة والوقت
لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت
وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه
الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية
ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد الفجر في قول ابي حنيفة
الا اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا الو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)